ومال الكتابة مائة اعتبرنا مال الكتابة ونفذنا العتق وانما اعتبرنا الاقل لان القيمة ان كانت اقل فهي
قيمة ما اخرج من ملكه لان مال الكتابة ما استقر ملكه عليه لان للعبد ان يسقطه بتعجيزه نفسه وتعود
فيما فلم يحتسب له به وان كان عوض الكتابة اقل اعتبرناه لان الكتابة لازمة من جهة السيد ولا يتمكن
على العبد الا بمال الكتابة وقد ضعف ملكه فيه عوضه مال الكتابة وان كانا لا يخرجان من الثلث كان ماله
سوى المكاتب مائة فانا نعتبر الاقل من قيمته او مال الكتابة ونضمه الى ماله ونعتبر حسابه فاذا كانت
القيمة مائة وخمسين ومال الكتابة مائة فقد عتق ثلثاه وبقي ثلثه بثلث مال الكتابة وان كانت القيمة مائة
ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ايضا ثلثاه بحكم القيمة وبقي ثلثه بثلث مال الكتابة فان اداه عتق والا
رق وعندي انه اذا ادى خمسين في الحال فقد زاد مال الميت لانا حسبناه على الورثة بمائة فينبغي ان
يزداد ما يعتق منه لان هذا المال الذي يعجله السيد ووقف عتقه واذا اراد احد ان يعمل ذلك احتاج
فيه الى حساب الدور وقد بيناه في الوصايا فان قيل الشرح فلم لو ادى بعض ما عليه الى سيده لم يعتق منه
شيء حتى يكمل الاداء فلم اعتقتم ها هنا بعضه وقد بقي عليه بعض مال الكتابة فالجواب ان المكاتب اذا
ادى الى سيده بعض مال الكتابة فلم يحصل الصفة ولا حصل الاستيفاء بحق المعاوضة فلم يتبدل كله عتقا
وليس كذلك ها هنا فانا حكمنا بالعتق في حقه لبراءته من مال الكتابة وانما رددنا العتق في بعضه لحق الورثة
فافترقا مسألة قال ولو اوصى بعتقه عتق بالاقل من قيمته او ما بقي عليه من كتابته وجملته
ان الحكم فيما اذا اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال الكتابة كالحكم في المسألة قبلها الا
انه يحتاج ها هنا الى ايقاع العتق لانه اوصى به واما ان كان لا يخرج الاقل منهما من ثلثه فهل يعتق بقدر
ما يخرج ينظر فان كان مال الكتابة قد حل فان كان وفاء بالباقي قبلنا اداه الى الورثة وعتق جميعه
وان كان عاجزا عن ادائه اعتقنا ما يخرج من الثلث ورق الباقي للورثة وان كان مال الكتابة لم يحل فالذي
نص عليه انه يعتق منه ما يخرج منه من غير نقصان واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال يسقط حتى يحل مال الكتابة
فيؤدي ويعتق جميعه او يعجز فيعتق بعضه ويرق الباقي ولا يجوز ان يعتق بعضه فتبطل الوصية بما اعتقناه
وما احرجه الورثة كما لو كان له مال غائب ومال حاضر لم ينفذ وصيته من الحاضر كذلك ها هنا وذهب ابو
اسحق وغيره الى ظاهر كلامه وانه ينفذ العتق بقدر ما يخرج من الثلث فانه انما كان كذلك لحق الورثة

متحقق لانه ان ادى والا عاد الباقي رقيقا وفي الغائب لانه لا يتحقق سلامته وذكر الشيخ ابو حامد
تعليلا اخر وهو انا نعتبر سلامة المثلين للورثة اذا كان الموصى به عينا فاما اذا كان دينا فلا نعتبره
لانه لو كان له دين على معسر فاوصى بابرائه فانه يبرا من ثلثه وان كان الباقي لم يتحقق وهذا ليس بجيد لان في
مسألتنا قد نفذنا العتق في غير ان ملكهم عليها الا الدين مسألة قال ولو كاتبه في مرضه
ولا يخرج من الثلث وقد كان افاد ما لا يخرج منه من الثلث جاز وان لم يفد جازت كتابة ثلثه اذا كانت كتابته
مثله وجملته ان السيد اذا كاتب عبده في مرضه المخوف صحت الكتابة لان المريض لا يمنع صحة تصرفه كما لو وهب
فان برئ لزمت الكتابة وان مات اعتبرت قيمة المكاتب من ثلثه لان السيد تبرع بما لانه يبيع ماله بماله لان
الكسب له ولهذا اذا اعتق المكاتب كان الولاء للسيد وجرى مجرى المبتدئ بالعتق وان كان ما باعه عوضا
في الحقيقة لم يكن الولاء له كما اذا اعتق عبده بعوض يبذله اذا ثبت هذا فان خرجت قيمته من ثلثه كان مكاتبا
فان ادى الى الورثة مال الكتابة عتق وان عجز رق وان كان لا يخرج من الثلث كانه لم يخلف سواه فان اجاز الورثة
الكتابة جازت وان ردوها جازت في الثلث وكان ثلثاه قنا لهم وثلثه مكاتبا ان ادى حصته من الكتابة عتق
وان عجز رق الثلث ايضا فان قيل كيف جوزتم الكتابة على بعض عبد وقد قلتم لا يجوز لاحد الشريكين ان يكاتب
دون الاخر قلنا الفرق بينهما ان الكتابة وقعت على جميعه وصحت وانما فسخنا الكتابة في بعضه بالموضع
الخاص بخلاف المبتدئ بكتابة البعض فان قيل فاذا فسختم الكتابة في بعضه وجب ان تنفسخ في
الباقي كما قلتم اذا كاتب عبدا ثم فسخ احدهما في نصيبه فانه ينفسخ في نصيب شريكه قلنا انما فعلنا ذلك
في حق الشريك لانه لو عاد اليه نصيبه وبقيت مكاتبته اضر به لانه يكون ناقص القيمة فدفعنا ذلك
الضرر بفسخ الباقي وفي مسألتنا استقل العبد بالكتابة فلا معنى لازالة الكتابة في باقيه مسألة
قال وما اقر بقبضه في مرضه فهو كالذي يقر بقبضه في صحته وجملته ان اقراره بقبض مال الكتابة صحيح سواء كان
في صحته او مرضه لان الاقرار لغير الوارث لازم في المرض كما يلزم في الصحة مسألة قال الشافعي
واذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم او شيئا وعليه غيره لم يجز وجملته انه اذا كاتبه على
دنانير فابراه من دراهم او كاتبه على دراهم فابراه من دنانير لم يصح البراءة لانه ابراه مما لا يجب له قال ابو اسحق
الا ان يعني الذي قيمته الف درهم من الدنانير فذلك مثله وصحت البراءة في قيمتها فاذا اختلف السيد والمكاتب